

## ملتقى الأبحر

@ 513 @ أسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ، من ليست بذات سهم ، ويسقط من دونه . وإذا استكمل الأخوات لأبوين الثلثين سقط الأخوات لأب ، إلا أن يكون معهن أخ لأب والجدات كلهن<sup>٣</sup> يسقطن بالأم ، والأبويات خاصة بالأب أيضا ، وكذا بالجد إلا<sup>٤</sup>